اى كل واحد منهما اى تعقل مدلول الحرف الذى هو تحصله الذهنى انما هى
بما يتحصل له اى تبعية ما يحصل مدلول الحرف فلا يعقل لغيره
اى تبعية ما يحصل مدلول الحرف له من متعلقه واذا كان غير
مستقل فى التعقل والتحقق فلا يعقل لغيره ٥ فلا يكون
مخبرا به كما لا يكون مخبرا عنه لذلك التنبيه العاشر فى ضمير الغائب
وفى كلية نظر فتامل وجه النظر ان الضمير مطلقا سواء كان
للغائب او المتكلم او المخاطب موضوع لكل من مشخصات وضعا كليا
عاما فقد علم منه ان فى كلية ضمير الغائب باعتبارهم وضع كل واحد
من افراده المفهوم كلى يوضع هو لمفهوم الواحد الغائب المذكر
نظرا وفى بعض النسخ فى كليته وجزئيته ووجهه ان كثيرا ما يكون
المرجع اليه المضمر الغائب كليا كما يكون جزئيا والحكم بانه فى احدهما
مجاز بعيد لكثرته فالجزم بكليته وجزئيته محل نظر وتامل والحوالة
قد يكون كليا وقد يكون جزئيا والمصنف رحمه الله تعالى انما عده
من الجزئيات نظرا الى ان اكثر ائمة اللغة عدّ والمضمرات مطلقا من المعارف
واعتبر وا فيها الجزئية بناء على تعريفهم المعرفة بما وضع لشئ
بعينه التنبيه الحادى عشر المقصود من هذا التنبيه
الاشارة على التفرقة بين الاسماء التى تشابه الحروف فى التزام ذكر
المتعلق وذلك مثل ذو وفوق فان مفهومها كلى لانهما بمعنى
صاحب وعلو وان كانا لا يستعملان الا فى جزئيين حقيقيين
اضافيين بالنسبة الى معناهما الذى هو صاحب والعلو لعروض
الاضافة فلا يكونان جزئيين حقيقيين بحسب الوضع الا
بمجرد استعمالهما فى الجزئيين الاضافيين وقد يكونان جزئيين
حقيقيين وقد يكونان كليين ايضا كما تقول الانسان ذو نطق وذو

حيوان

حيوان ولذا لا يصح ان يحمل على الجزئية الحقيقية على ما يتبادر من اطلاقه
بالكلى واظهر التفرقة بينهما وبين الحرف ان معنى الحرف جزئى شخصى
كما بين التنبيه الثانى عشر لا يريب اى لا يوقعك فى ريبة
وشك تعاور الالفاظ بعضها مكان بعض اى تناوب
بعضها مكان بعض فان قرئ بالضم فالمعنى تناوبها واقعا مكان
بعض على ان الجملة حال مؤكدة اذ المعتبر الموضع ختم الرسالة
بما يدفع ما عسى يخطر ببعض الاوهام وهو ان الحكم بالكلية والجزئية
والعلمية والموصولية وامثالها للالفاظ انما هو باعتبار ما استعمل
فيها من المعانى فاذا قلت مثلا جاءنى ذو مال واردت به زيدا
فحيث تامل ان يفهم انه جزئى لاستعماله فى الجزئى وكذا اذا انحصر فى بلد حفظ
التوراة فى زيد فقلت الذى حفظ التوراة فى هذه البلدة حاضر فربما
يتوهم ان هذه الالفاظ اعلام شخصية لاتحاد المراد بكل منها ومن
العلم الشخصى ووجه الدفع ما ذكره ان المعتبر فى اللفظ هو الحال
الوضعى والموضوع له فى ذو امر كلى وان استعملها هاهنا فى مشخص فلا
يكون جزئيا بخلاف زيد فانه جزئى لوضعه لذلك المشخص وكذا
الحال فى مثل هذه الصورة والله اعلم حرر صحوه يوم الجمعة
التاسع والعشرين من ذى القعدة الحرام
سنة ١٢٨٣ وكان الله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله
وصحبه وسلم
اجمعين

Copyright © King Saud University